



تونس في : 16 ديسمبر 2019

السادة والسيدات:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

المراجع : - القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2019.

- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية .

المرفقات: - نموذج من مطلب ترشح.

- بطاقة اسناد العدد التقييمي.

- جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

تحية طيبة ،

وبعد ، أشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعترم فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ، وقد ضبقت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطة المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

| شروط المشاركة | آخر أجل لقبول المطالب | تاريخ إجتماع لجنة المناظرة | عدد الخطط المراد تسديدها |
|--|-----------------------|--------------------------------|--------------------------|
| يمكن أن يترشح للمناظرة الأخصائيون النفسانيون المترشحون برتبهم والمتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات. | 24 ديسمبر 2019 | 24 جانفي 2020 والأيام الموالية | أربع خطط (04) |

يجب على المترشحين أن يرسلوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميمها بدقة ورافقها وجوبا بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو ممن ينوبه (تضبط بتاريخ ختم الترشيحات)،
- 3- نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية .
- 6- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- 7- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر خلال الخمس سنوات الاخيرة (ان وجدت)،
- 8- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،
- 9- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة 2017-2018 (إن وجدت) مرفوقة بالجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه من قبل الرئيس المباشر، علما أنه في صورة عدم الإدلاء بوثيقة تثبت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو المنتقيات المنظمة من قبل الإدارة فإنه لا يقع احتسابها.
- 10- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمناظرة والمتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يتم اسناده ببطاقة الاعداد المصاحبة والذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقا للبيانات الواردة ببطاقة الأعداد المصاحبة.
- 11- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعدّه المترشح ويتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

كما تتولى لجنة المناظرة المذكورة تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية :

| المقاييس المعتمدة | طريقة التنفيذ |
|------------------------------------|---|
| تنفيذ الشهادة العلمية | نقطة واحدة (01) عن كل شهادة علمية تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية |
| تنفيذ الدورات التكوينية | ربع نقطة (0.25) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الادارة خلال السننتين السابقتين لسنة المناظرة (2017-2018) على أن لا يتجاوز العدد الجملي للنقاط المسندة نصف نقطة (0.5). |
| تنفيذ السيرة والمواظبة | تنفيذ المترشحين الذين ليست لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بنقطتين (02). |
| تنفيذ الأقدمية في الرتبة | نقطتان (02) عن كل سنة أقدمية في رتبة أخصائي نفساني. |
| تنفيذ الأقدمية العامة | نقطة واحدة (01) عن كل سنة في الأقدمية العامة |
| العدد المسند من قبل لجنة المناظرة | تسند اللجنة لتقرير المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) |
| العدد المسند من قبل الرئيس المباشر | العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أداءه لعمله. |

وعليه، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعنيين بالمناظرة الداخلية المذكورة ودعوة مصالحكم قصد اتباع الاجراءات آنفة الذكر ، علما أنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

والسلام

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس الديوان
ماهر القصاب



مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية
(بعنوان سنة 2019)

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

المعرف الوحيد :

الإسم واللقب:.....
تاريخ الولادة ومكانها:.....
مركز العمل:.....
الرتبة الحالية:.....
تاريخ الدخول إلى الإدارة:.....
تاريخ التسمية في رتبة أخصائي نفسي:.....
الشهادة العلمية المتحصل عليها*:

.....في.....
امضاء المترشح

| |
|--|
| يتم من قبل مكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة |
| - الإدارة / المؤسسة : |
| - مطلب ورد بتاريخ : |
| - ضمن تحت عدد : |

.....في.....

الرئيس المباشر
إسم الممضي ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة :- يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 24 ديسمبر 2019 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

* يتعين على المترشح إرفاق نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول له الحق في التنقل إلى ملف ترشحه.

- تعميم الجدول التفصيلي المصاحب من قبل الرئيس المباشر بكل دقة.



سري

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص بالمرشحين
للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول
(بعنوان سنة 2019)

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

المعرف الوحيد :

اسم المترشح ولقبه:

الرتبة الحالية:

مركز العمل:

العدد التقييمي* : 20/.. (يكتب العدد بصفة واضحة ودون تشطيب)

..... في

إمضاء وختم الرئيس المباشر (اجباري)

* يتراوح العدد التقييمي بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المناطة بعهدته واتقانه لها.

